

9 | التعليق على صحيح البخاري كتاب المظالم | فضيلة الشيخ أ.د. #سامي_الصقير | 03 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الله اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله في كتاب المظالم والغصب باب -

[00:00:00](#)

لا لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره - [00:00:20](#)
ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:40](#)

قال رحمه الله باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة خشبة في جداره ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جارة - [00:00:56](#)
لا يمنع الجزم على ان لا على ان لا ناهية في رواية للرفع لا يمنع على انها نافية سيكون خبرا بمعنى النهي وفي رواية في غير الصحيحين لا يمنعن - [00:01:13](#)

التوكيد وهي تؤكد او تؤيد رواية الجزم وقالوا لا لا يمنع جار الجار هو القريب من البيت والمراد به هنا الملاصق لان الخشبة لا تغرز في جدار الجار الا اذا كان مناسقا - [00:01:36](#)
ان يغرز خشبة ان يغرز يعني ان يدخلها مثبتا لها او ان يضعها على ظهر الجدار الغرز ليس شرطا واقول خشبة الافراد وفي رواية الجمع خشبه والمعنى واحد لان المفرد المضاف يفيد العموم - [00:01:58](#)

يعني المراد بالخشب هنا الجنس وقول نوع يغرز خشبهم في جداره الضمير الضمير يعود على الجار. اي في جدار الجار وقيل ان الضمير عائد على المالك اي في جدار نفسه - [00:02:26](#)
ولو تضرر به الجار لاجل الاستطراق ونحوه لكن الاول اصح. وان المراد في جدارك يعني في جدار جاره ثم يقول ابو ابو هريرة يعني بعد ان حدث بهذا الحديث ورأى - [00:02:44](#)

من وراء تفاؤلا في تنفيذه وكان يومئذ اميرا على المدينة نائبا عن مروان وفي بعض الالفاظ انه لما قال لهم ذلك نتسوا رؤوسهم. فقال ما لي اراكم عنها معرضين ما لي - [00:03:02](#)
اسم استفهام للتعجب او للتوبيخ وهو على القلب فقول ما لي اي ما لكم وقوله اراكم اي ابصركم عنها اي عن هذه المقالة او عن هذه السنة والمراد بذلك عن تنفيذه - [00:03:21](#)

والله لارمين بها بين اكتافكم اي لارمين بهذه المقالة او هذه السنة بين اكتافكم. يعني يعني من يخاطبهم على الاحتمال الاول عندنا احتمالاان والله لارمين بها. هل المراد لارمين بهذا الخشب ابو المراد لارمين بهذه السنة - [00:03:42](#)
فيها قولان فقال بعض العلماء لارمين بها اي لاضعن هذه السنة بين اكتافكم ولاحملنكم على العمل بها وقيل لاضعن جذوع الخشب او الخشب على اكتافكم وهذا من باب المبالغة وهذا الاحتمال اقرب - [00:04:08](#)

وهو ان قوله والله لارمين بها بين اکتافکم يعني الخشب لوجهين الوجه الاول ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ذلك حينما كان واليا على المدينة فله السلطة والقوة على التنفيذ - [00:04:33](#)

وثانيا انه يبعد جدا ان يقول ابو هريرة رضي الله عنه عن السنة لارمين بها بين اکتافکم لان الانسب والاليق بالنسبة للسنة ان يقول للقيين بها بين ايديکم لان السنة لا توصف بالرمي والطرح - [00:04:53](#)

فعلى هذا يتعين ان يكون المراد لارمين بها يعني الخشبة بين اکتافکم جمع کتف والکتف عظم عريض خلف المنكب. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا تعظيم حق الجار ومنها نهى صاحب الجدار ان يمنع جاره من وضع خشبه - [00:05:13](#) عليه لا يمنع والنهي هنا للتحريم فاذا احتاج الجار ان يضع ان يضع خشبه على جدار جاره فله ذلك لكن بشرطين الشرط الاول ان تدعو الضرورة الى ذلك والضرورة الا يمكنه التسقيف - [00:05:40](#)

الا بالوضع والشرط الثاني الا يكون على جدار الجاري ظرر ظاهر الحديث يدل على انه لا يجوز للجار ان يمنع جاره اذا اراد وضع الخشب بهذين الشرطين ما هما؟ ان تدعو الضرورة والا يكون على الجدار ظرر - [00:06:04](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والقول الثاني انه لا يجوز للجاري ان يضع خشبه على جدار جاره الا باذنه الا باذنه. يعني القول الأول لا يحتاج ان يستأذن - [00:06:28](#)

حتى لو لم يأذن يضعه لان هذا حق جعله الشارع له وعلى القول الثاني يقول لابد من اذن وهذا مذهب الائمة الثلاثة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واستدلوا بان الاصل منع الانتفاع من حق الغير او من ماله الا باذنه ورضاه - [00:06:44](#)

وحملوا هذا الحديث على ان النهي فيه للتنزيه وليس للتحريم ولكن هذا الحمل فيه نظر لان العمومات تخصص بما دل عليه الشرع والخاص مقدم على العام ويستفاد من هذا الحديث ايضا وجوب الصدع - [00:07:13](#)

بالحق والالزام به وان كره الناس ذلك في قول ابي هريرة ما لي اراکم والله لارمين بها ومنها ايضا جواز الحلف بدون استحلاف او جواز القسم بدون استقسام اي بدون ان يطلب منه - [00:07:36](#)

لان ابا هريرة قال والله وهم لم يطلبوا منه ايش القسم ومنها ايضا ان المنافع المحضة التي لا ضرر فيها يجوز هل يجوز الامتناع منها ان المنافع المحضة التي ليس فيها نعم ان المنافع المحضة التي ليس فيها ضرر لا يجوز المنع من الانتفاع بها - [00:07:57](#)

كأخذ حشيش او ماء من ارضه الماء منفعة فلو اراد شخص مثلا ان ينتفع بماء فلا يجوز للانسان ان يمنعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث - [00:08:25](#)

وذكر منها الماء قال رحمه الله باب صب الخمر في الطريق قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم ابو يحيى قال اخبرنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله - [00:08:44](#)

طبعاً انه قال كنت ساقى القوم في منزل ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فقال لي ابوطلحة اخرج فاهرقها - [00:09:03](#)

فخرجت فاهرقتها فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله ليس فعلى الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. الاية. نعم يقول باب صب الخمر في الطريق. الخمر - [00:09:24](#)

كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب الخمر كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب وقولنا على وجه اللذة والطرب ليخرج البنج في البنج يخامر العقل - [00:09:44](#)

ويغطيه لكن لا على وجه اللذة والطرب ثم ذكر حديث انس قال كنت ساقى القوم في منزل ابي طلحة وابو طلحة زوج ام سليم ام انس رضي الله عنهم وكان خمرهم يومئذ الفضيخ - [00:10:05](#)

وهو عصير التمر ويسمى المريس والخمر كما تقدم كل ما خامر العقل وغطاه من اي شيء كان من تمر او عنب او شعير يقول رضي الله عنه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا - [00:10:26](#)

اه ينادي الا ان الخمر حرمت قد حرمت الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها يعني

صبها فخرجت فاهرقتها فجرت في سكك المدينة. يعني ان الصحابة رضي الله عنهم لما حرمها النبي صلى الله عليه وسلم او ابغهم بالتحريم. بادروا - [00:10:46](#)

الى الامتثال اهرقوها في سكك المدينة قال فخرجت فارقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم اي قتلوا قتلوا شهداء في غزوة احد. قبل ان تحرم قبل ان تحرم. لانها لم تحرم الا في السنة السابعة من الهجرة - [00:11:17](#)
فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا بهذا الشرط اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين. اي ليس - [00:11:44](#)
جناح ما داموا انهم قد شربوها في حال اباحتها لا في حال تحريمها والمؤلف رحمه الله ترجم او ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان جواز صب الخمر في الطريق - [00:12:01](#)

فصبه وان كان مفسدة لكن شربه مفسدة اعظم ارتكبت ادنى مفسدتين لدفع اعلاهما ولا يكون ذلك اعني صبه لا يكون من الظلم لا يكون من الظلم اه اذا تعين ذلك طريقا لازالة مفسدة الشرب - [00:12:21](#)
وقد استدلل بعض العلماء بهذا الحديث على طهارة الخمر ووجه الدلالة انهم اراقوها في سكك المدينة واذا اريقت في الطرقات فلا بد ان تصيب المارة. ان تصيب اقدمهم واثيابهم ولا سيما وان غالب الصحابة ليس عليهم نعال - [00:12:45](#)
ولم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم باتقانها او بغسل ما اصابهم منها في ارجلهم وفي ثيابهم ولم ينكر عليهم صبه في السكك مع انه يلزم من ذلك ان تصيب المارة - [00:13:10](#)
دل هذا على انها طاهرة وليست نجسة واما قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس المرادس هنا النجاسة المعنوية وليست الحسية كقوله عز وجل انما المشركون - [00:13:29](#)

نجس وهذا القول هو الراجح انه لا دليل يدل على نجاسة الخمر والابية الكريمة رجس المراد به النجاسة المعنوية السلام عليكم لكن يجيبون من يرى التحريم وهو اكثر العلماء اجابوا عن ذلك بانهم اراقوها في سكك المدينة غير المطروقة والسلوكة - [00:13:51](#)
لكن هذا تقييد ليس عليه ليس عليه دليل للحديث الصريح قال فخرجت فجرت في سكك المدينة وهو عام فيما كان مطروقا وفيما ليمة مطروقا وفي ايضا في قوله الا ان الخمر قد حرمت - [00:14:19](#)

هذا هو هو هي المرحلة الرابعة من مراحل من المراحل التي مر بها الخمر الخمر قد مر بمراحل اربع المرحلة الاولى ان الله تعالى ذكره على سبيل الامتنان قال الله تعالى في سورة النحل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا - [00:14:40](#)
والمرحلة الثانية المقارنة بين منافعه ومضاره يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فذكر ما فيهما من المضار والمنافع وبين ان المضار اعظم - [00:15:06](#)
المرحلة الثالثة تحريمه وقت الصلاة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون والمرحلة الرابعة التحريم المؤبد وهو في سورة المائدة في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان - [00:15:29](#)

فاجتنبوه لعلكم تفلحون. نعم صب الخمر في في الطريق مفسدة وظلم مفسدة وظلم لكن شربها لكن هذا هذه المفسدة وهذا الظلم في مقابل ظلم اعظم وهو يعني هذا وجه مناسبة هنا - [00:15:53](#)
ان شرب الخمر ظلم وصبها واراقتها ظلم ارتكبت ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما واضح؟ نعم الخمر هل يبني عليها الان العطور اللي ايه نعم العطور العطور خصوصا البخاخات هذي كلها فيها كحول - [00:16:22](#)

في الغالب العام يكون فيها كورونا اصلا ما تثبت ولا ولا اه تمسك الرائحة وتدوم الا بوضع مادة شسمة هذي ما ادري والله ما ادري وش هي كحول نعم شيخنا يكون هذا من لو قيل بنجاسة الخمر يكون من النجاسة اليسيرة اي الذي يرى نجاسة الخمر - [00:16:49](#)
يلا نغرس الخمر لا لا ما يتطيب بهذي الاطياب التي تشتمل على الكحول يعني يرش على نفسه نجاسة ولو كان نسبة قليلة مهيب ضرورة هل هل من الضرورة تلطخ نفسك بالنجاسة - [00:17:15](#)

الان هذا العطر هذا مشتمل على نجاسة كعوب وليس هناك ضرورة ولا حاجة كان بإمكانك ان تتطيب بدهن دهن عود ما في شي. اي انا اقول يلزم من من ممن يقول نجاسة الخمر ان هذه الاطياب التي تشتمل يمكن ما ادري ان يكون هناك اطياب ما ما فيها - 00:17:37

الله اعلم لا ليس لي علم لكن الاطياب التي تشتمل على الكحول انه لا يجوز التطيب بها مليانة ها انه غالبا غالبا حتى ما يسمى يعني بخاخ دهن عود ورد - 00:18:01

يضعون فيه نسبة يعني الان الان متى الجهنوج تظن انهم يجيبون جهنوج يصبون ماء عليه يحطونه بقارورة؟ لازم ما تطلع ريحة اصلا يعني لو جبت عند قارورة دهن عود وضعتها في قارورة - 00:18:33

وضعت عليها ماء ورجيتها ما تطلع ريحة حتى تضيف تضيف اليها المواد مواد مثبتة ومواد اه تجعل الريحة الرائحة تدوم ربما مع مرور الزمن تتعفن قال رحمه الله باب افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعودات. الصعودات قال - 00:18:50

رحمه الله وقالت عائشة فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤه يعجبون منه. والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة قال رحمه الله حدثنا معاذ بن فضالة قال طيب الباب افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعودات - 00:19:30

اه الترجمة هنا بين فيها رحمه الله او عقدها لبيان حكم الجلوس في افنية الدور وهي المتسعوات التي تكون امام الدور والتي لم تظلل وكذلك ايضا الصعداء وهي الامكنة العامة والمرتفعة - 00:19:55

وانه لا بأس الجلوس في مثل هذه الاماكن ومثلها الافنية والسابات ونحوها فيجوز الجلوس فيها بشرط ان يعطي الطريق حقه كما يأتي في الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها نعم كمل - 00:20:14

قال رحمه الله حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا ابو عمر حفص ابن ميسرة عن زيد ابن يسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا - 00:20:34

نتحدث فيها. قال فاذا ابستم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها. قالوا وما حق الطريق؟ قال غص البصر الاذي ورد السلام. وامر

بالمعروف ونهي عن المنكر طيب يقول وقالت عائشة فابتنى ابو بكر رضي الله عنه مسجدا بفناء داره - 00:20:54

يصلي فيه ويقرأ القرآن وهذا كان في مكة قبل الهجرة اه نعم ثم ذكر الحديث عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس اياكم هذا اسلوب - 00:21:15

من اساليب التحذير فاياكم ضمير منفصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به في محل نصب مفعول به لفعل محذوف

وجوبا والتقدير اياكم احذر والاصل اصل اياكم الاصل احذركم - 00:21:36

اصلها احذركم لكن قدم الظمير لاجل افادة الحصى اياكم والجلوس في الطرقات طرقات جمع طريق والطريق هو ما تقرأه الاقدام.

وتسلكه الاقدام وقوله اياكم والجلوس هذا شامل شامل ما اذا كان الجالس واحدا او معه غيره - 00:22:03

وسواء كان الجالس واحدا ام متعددا ويلحق في الجلوس في الطرقات ما كان في معناه من الجلوس امام ابواب الدكاكين لاصحابها

ونحو ذلك فلما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وحذرهم قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد اي لا مناص ولا محيد -

00:22:34

من الجلوس وهذا من الصحابة رضي الله عنهم ليس اعتراضا ليس اعتراضا على نهيمهم عن الجلوس في الطرقات ولكن لبيان حاجتهم

الى الجلوس في بيان حاجته من الجلوس ولهذا قالوا نتحدث فيها - 00:23:00

وقوله نتحدث هذه جملة جملة استنافية لبيان عدم قدرتهم على تركها وانهم يتحدثون ويأنس بعضهم ببعض في هذه الطرقات فلما

قالوا ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام فان ابستم الا المجلس الا الجلوس - 00:23:21

ولم يقل عليه الصلاة والسلام ان ابستم فقد عصيتم فهمتم؟ لم يقل ان ابستم وانما قال ان ابستم الا الجلوس ولم يقل ان ابستم فقد

عصيتم وهذا يدل على ان النهي هنا للارشاد وليس للتحريم - 00:23:44

قال فاذا بيتهم فاعطوا الطريق حقه يعني اذا ابستم امتنعتم وهذا كما تقدم يدل على ان النهي الجلوس في الطرقات هو خشية او خوفا من عدم اعطاء الطريق حقه فارشدهم النبي عليه الصلاة والسلام الى ذلك - [00:24:03](#)

قال وما حق الطريق؟ قال غص البصر غص البصر اي خفضه وكفه عن النظر الى ما لا يحل النظر اليه او صرفه الى جهة اخرى غص البصر معناه خفضه وكفه عن النظر الى ما لا يحل النظر اليه او صرفه الى جهة - [00:24:26](#)

اخرى الا ينظر يخفض بصره والصرف انه اذا كان ما لا يحل النظر اليه في جهة اليمين ينظر الى جهة الشباك وظاهر قوله غص البصر ظاهره سواء كان المار رجلا ام امرأة - [00:24:52](#)

فلا تتبع النار ببصرك لا تتبع المال ببصرك سواء كان المار رجلا ام امرأة فان كان المار امرأة فالنظر اليها قد يكون سببا في الفتنة قد يوقع الانسان في الفتنة - [00:25:14](#)

وان كان المار رجلا فقد يكون معه متاع او حاجة لا يحب ان احدا يطلع على ذلك وحينئذ توقعه في الحرج فهمتم؟ فاذا ما مر مثلا مرت امرأة فالنظر اليها قد يدعو الى الفتنة - [00:25:34](#)

وان مر رجل ومعه شيء اللي شاري ينظر الكيس مش مكتوب عليه من المحل الفلاني او المحل الفلاني. وهكذا طيب اذا نقول يغص البصر مطلقا. سواء كان المال رجلا ام امرأة - [00:25:56](#)

ثانيا قال وكف الازى كف الازى القول والاذى الفعلي فالقول السب والشتم والسخرية بالمارة. ولا سيما اذا مر به من به عاهة او ان يحتقر من يمر به والفعلي كالتطبيق على المارة - [00:26:15](#)

كمد الرجلين يعني لو كان الطريق ضيقا ويمد رجله او يضع اه في الطريق ما يتعثر به العامة هذا من الازى ايش؟ من الازى الفعلي اذا كف الازى ان يكف اذيته القولية والفعلية. القولية مثل - [00:26:40](#)

السب والشتم واحتقارهم بالالفاظ الى غير ذلك. والفعلية هي ان ان يمد رجله. يعني كانت الطرقات في فيما سبق ضيقة. فاذا مد رجله فانه يضيق على من يمر. طيب قال ورد السلام - [00:27:03](#)

ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم والسلام بل قال ورد السلام. لماذا؟ لان الجالس يسلم عليه ولا يسلم ها؟ نعم الرد السلام ولم يقل السلام. لان الجالس يسلم عليه ولا يسلم. فاذا سلم احد المارة فان الجالس - [00:27:25](#)

السلام وهذا من حق الطريق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا مر احد بالطريق وقد فعل منكرا فان من حق الطريق ان ايش؟ تنكر ان تنكر عليه طيب هذي كم حب - [00:27:50](#)

غص البصر وكف الازى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. خمسة الا اذا جعلنا مثلا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شيئا واحدا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من حقوق الطريق. فاذا رأى - [00:28:12](#)

مارا قد ترك معروفا او فعل منكرا فانه يرشده ويعلمه هذه خمسة حقوق او اربعة اذا جعلنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شيئا واعدنا. ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:27](#)

وهناك حقان اخران اولا اعانة من يحتاج الى اعانة سواء كانت الاعانة بالقول او الحال كما لو تعطلت سيارته في الطريق وهو يحتاج الى اعانة فانك تعينه فمثلا لو كان جماعة قد جلسوا في الطريق ومرت سيارة وتعطلت - [00:28:44](#)

او جاء شخص يريد ان يشغل سيارته البطارية فاضية نحتاج من حق الطريق ان ايش ان يعينوه على ذلك. او معه شيء من حق الطريق ان يعينه على حمله ثانيا هداية من يحتاج الى هداية - [00:29:10](#)

بداية من يحتاج الى هداية حسية كالاعمى الذي يحتاج الى من يده او لو ان احدا من المارة سألهم عن طريق او عن مكان من حق الطريق ماذا؟ ان ان تدله وان تهديه - [00:29:35](#)

فاذا سأل عن موقع او عن مكان فانه يده. فهذا الحديث يعني دل على اداب بينها النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على اه فوائد منها حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على امته - [00:29:52](#)

وارادة الخير لهم ومنها ايضا النهي عن الجلوس في الطرقات وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات لاسباب

اولا ان الطرقات جعلت للمرور لا للجلوس فهي شرعت وفتحت لاجل ماذا - 00:30:09

لاجل المشي فيها والاستطراق وثانيا ان الجالس في الطرقات قد يتعرض للفتنة وثالثا انه قد يحصل منه اذية اما قولية واما فعلية ورابعا انه قد لا يحصل منه القيام بحقوق الطريق - 00:30:33

مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا يستفاد منه ان درء المفساد اولى من جلب المصالح ان درء المفساد اولى من جلب المصالح لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الجلوس. مع ان الجلوس فيه مصلحة. لكنها هم لدراء المفسدة - 00:30:58 وهذه القاعدة درء المفساد اولى من جلب المصالح ليست على اطلاقها درء المفساد اولى من جلب المصالح عند التساوي او غلبة المفسدة اذا غلبت المفسدة او تساويا وذلك ان المفساد - 00:31:24

والمصالح اذا اجتمعت ولها اربع حالات الحالة الاولى ان تكون المصلحة هي الراجعة والغالبة ستفعل مثل ماذا مثل اقامة الحدود والقصاص الحدود اقامتها فيه مفسدة. على من على المحدود ان يقطع يده واما بجلده - 00:31:44

او غير ذلك. لكن المصلحة المترتبة اعظم وهنا تفعل المصلحة والحال الثاني ان تكون المفسدة هي الراجعة تدرء المفسدة ومثل العلماء لذلك قالوا كما لو ان امرأة وجب عليها الغسل وهي بحضرة رجال - 00:32:11

وليس هناك ما تستتر به فانها تعدل الى التيمم فهتم امرأة مثلا في مكان فيه رجال وليس هناك موضع تستتر به. وقد وجب عليها الغسل ففي هذا الحال هل يجوز ان - 00:32:37

تغتسل وتتعرى لا ما يجوز او لا يجوز فحينئذ تتوضأ اذا امكن وتتييم عن الباقي الحال الثالثة ان تتساوى المصلحة والمفسدة فدراء المفسدة مقدم والحال الرابعة ان يتردد الانسان ايها الغالب - 00:32:58

واي امر راجح وهذا ليس له واقع وهذا ليس واقعا الا في الذهن اما في الخارج فلا بمعنى ان توجد مصلحة ومفسدة من كل وجه فهتم هذا انما هو في الذهن - 00:33:24

لكن لا بد ان احدهما تكون ارجح من الاخرى وفيه ايضا دليل على جواز مراجعة العالم فيما يقول لان الصحابة رضي الله عنهم راجعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:44

راجعون فقالوا يا رسول الله ما لنا من ومنها ايضا ان ان اللفظ المجمل او ان الكلام المجمل لا يجب امتثاله حتى يبين لقوله اياكم والجلوس الطرقات ثم بين لازم يمسه الماء جسدها - 00:34:04

كيف ايه ما جرت العادة ان شفت مجتمع نسائي يجلسن في الطرقات بذلك ايضا تعطي الطريق حقه تعطي الطريق حقه بمعنى انها لا تكشف ولا تعرضن ولا تخرج متبرجة او كذا نعم - 00:34:38

ها المعروف عرفا كالمشروط اذا تعارف الناس وانت تعلم انه يفرح بذلك ما في بأس لا يحتاج اذن الاذن نوعان اذن اللفظي واذن - 00:35:15